محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة .

وعضوية القضاة السادة

خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة ، عبد الحميد السعد .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ وبموجب الكتاب رقم ٦٤٣/١٠/٧ وجه معالي وزير العـدل كتابه الى عطوفة رئيس النيابة العامة لعـرض ملـف القضـية البدائيـة الجزائيـة رقـم ٢٠٠٦/٥٤٢ بداية جزاء الزرقاء والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٦/٢٥٣٤ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ على محكمة التمييـز حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز النظر باضبارة الدعوى .

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبموجب الكتاب ١٢١/٢٠٠٧/٤/١ وجه رئيس النيابـة العامـة الطلب الى محكمة التمييز .

اسباب الطلب .

١. أخطأت محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها الصادر في القضية البدائية الجزائية رقـم (٢٠٠٦/٥٤٢) القاضي بإدانة الظنين بمخالفة قانون السير المتمثلة بعدم إعطاء أولوية المرور للمشاة خلافاً لأحكام المادة (٦/٤٨) من قانون السير والحكم عليه عملاً بذات المادة بالغرامة ستون دينار والرسوم رغم أن هذه المخالفة ركنـا مـن أركان جرم الدهس المسبب للإيذاء خلافا لأحكام المادة (٤٢/أ) من قانون السير الـذي أدين بارتكابه الظنين وكان على محكمة البداية أن تقرر عدم مسؤوليته عن هـذه المخالفة .

٢. أخطأت محكمة بداية جزاء الزرقاء بقرارها الصادر في القضـــية رقـــم (٢٠٠٦/٥٤٢) القاضي بعدم وقف تنفيذ العقوبة بحق الظنين لعدم إسقاط المشـــتكي حقـــه الشخصي رغم أن إسقاط الحق الشخصي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وقف مـــا هو مستفاد من نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات ولا يدخل ضمن الحـــالات التـــي تبرر وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٥٤ مكرر) من ذات القانون وهـــي التي تكون الاعتقاد لدى محكمة الموضوع من خلال أخلاق المحكوم عليه او ماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة بأنه لن يعود الى مخالفة القـــانون (تمييـــز جزاء رقم ٢٠٠٥/١٤٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩) .

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر فـــي القضـــية رقـــم (٢٠٠٤/١٢٥٠) القاضي برد الاستئناف الذي تقدمت به النيابة العامة رغم أن إدانة الظنين بلال الحسين من قبل محكمة بداية الجزاء بمخالفة عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة لا سند لـــه فـــي القانون باعتبار أن هذه المخالفة ركناً من أركان جرم التسبب بالإيـــذاء خلافـــاً لأحكـــام المادة (٤٢/أ) من قانون السير الذي أدين به الظنين وكان عليها أن تقرر عدم مسؤوليته عن هذه المخالفة كما أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر في القضية رقـــم (٢٠٠٦/٢٥٣٤) اذ قررت تأييد هذا القرار المستأنف من قبل المحكوم عليه .

٤. أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر فـــي القضـــية رقـــم (٢٠٠٦/٢٥٣٤) القاضي برد الاستئناف المقدم من قبل المحكوم عليه وتأييـــد القـــرار المستأنف من ناحية عدم إجابة طلب المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بحقه لعلة عـــدم إسقاط الحق الشخصي مع أن إسقاط الحق الشخصي لا يعتبـــر مـــن ضـــمن الحـــالات المنصوص عليها في المادة (٥٤ مكرر) من قانون العقوبات الباحثة في وقـــف تنفيـــذ العقوبة .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق نجد أن وزير العدل كان قد وجه الكتاب رقـــم ٦٤٣/١٠/٧ تـــاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ إلى رئيس النيابة العامة يطلب فيه عـــرض ملـــف القضـــية رقـــم ٢٠٠٦/٥٤٢ بداية جزاء الزرقاء والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ بقرار يتضـــمن

lawpedia.jo

إدانة الظنين بجرم التسبب بالإيذاء خلافاً لأحكام المـــادة ٤٢/أ من قانون السير والحكم عليه عملا بذات المادة بالحبس لمدة ستة أشهر والرســـوم ، وإدانته كذلك بمخالفة عدم إعطاء أولوية المرور للمشاة وخلافاً للمـــادة ٦/٤٨ مـــن ذات القانون والحكم عليه بالغرامة ستين دينار والرسوم وعملاً بالمادة ٥٧ من نفس القانون قررت المحكمة جمع العقوبات لتصبح العقوبة الحبس ستة اشهر والرســـوم والغرامة ستون ديناراً والرســـوم . وعـــرض ملـــف القضـــية الاســـتئنافية رقـــم ٢٠٠٦/٢٥٣٤ فصل محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ بقرار يتضـــمن تصديق القرار المشار إليه أعلاه على محكمتنا لاكتساب الحكمين المذكورين للدرجة القطعية ، ولأنه لم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما ، ولما شابهما من عيـــب مخالفـــة القانون .

lawpedia.jo

وقد أحال رئيس النيابـــة العامـــة بكتابـــه رقـــم ١٢١/٢٠٠٧/٤/١ تـــاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الأوراق إلى محكمتنا طالباً نقض الحكمين للأسباب الواردة في كتاب وزير العدل .

ومحكمتنا تجد أن الظنين كان قد أحيل إلى محكمة بداية جزاء الزرقـــاء ليحاكم أمامها عن جنحة الدهس المسبب للإيذاء خلافاً للمادة ٤٢ من قانون الســـير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ وجنحة مخالفة قانون السير المتمثلة بعـــدم إعطـــاء أولويـــة المرور المشار إليه الذي تأيد استئنافاً بقرار محكمة استئناف عمان سالف الذكر .

وعن اسباب الطعن :

وبالنسبة للسبب الأول :

فإن ارتكاب الظنين لجرم مخالفة أحكام المادة ٦/٤٨ من قانون الســـير رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠١ ، يشكل عنصراً من عناصر جريمة التسبب بالإيذاء التي أدين بها خلافاً لأحكام المادة ٤٢ / أ من القانون ذاته .

وحيث انه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكـــم ، ووجـــب على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد كما تقضي بذلك المـــادة ١/٥٧ مـــن قـــانون

العقوبات ، فقد كان يتوجب على محكمة الموضوع مراعاة ما سلفت الإشارة إليـــه من أن عدم إعطاء أولوية المرور يشكل عنصراً مـــن عناصـــر جريمـــة التســـبب بالإيذاء، ولما لم تفعل تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، مما يوجب نقض حكمها سالف الذكر .

وبالنسبة للسبب الثاني :

فإن وقف تنفيذ العقوبة من عدمه من المسائل التي تترخص بها محكمة الموضـــوع طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات ، ولا معقب عليها فـــي ذلك ، مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثالث:

فإن في معالجتنا للسبب الأول ما يغني عن الرد عليه فنحيل عليه تحاشياً للتكرار .

وبالنسبة للسبب الرابع :

فإن في معالجتنا للسبب الثاني ما يغني عن الرد عليه فنحيل عليه تحاشياً للتكرار .

لذلك نقرر نقض القرار المميز في حدود معالجتنا للسببين الأول والثالـــث ، وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى حســـب الاصـــول لان الـــنقض جـــاء لمصلحة المحكوم عليه وتأييده فيما عدا ذلك .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ جمادى الاولى سنـــة ١٤٢٨هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٣٠ م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان -

دقـــــــــــق/ أ.ع